

The Effects of Disbelief between Contracts and Rhythms

آثار الكفر بين العقود والإيقاعات

Dr. Yusra Mohammed Ameen ^{1,*}

1 Open College of Education, Al-Waziriyah, Baghdad, 10064, Iraq.

د. يسرى محمد امين ^{1,*}

1 الكلية التربوية المفتوحة، الوزيرية، بغداد، 10064، العراق.

Abstract

This study explores the jurisprudential implications of disbelief (kufr) on Islamic legal contracts and enactments. It examines how both major and minor forms of disbelief impact the validity of transactions such as sales, leases, and marriages, as well as legal actions like divorce and manumission. By analyzing classical scholarly opinions and Islamic legal texts, the research differentiates between original disbelief and apostasy, and clarifies their respective legal consequences. The study also addresses the legitimacy of contracts executed by non-Muslims in Islamic and non-Islamic territories, offering a balanced jurisprudential perspective relevant to contemporary multi-faith societies.

الخلاصة

يتناول هذا البحث موضوع "آثار الكفر بين العقود والإيقاعات" من منظور فقهي دقيق، حيث يدرس تأثير الكفر - بنوعيه الأكبر والأصغر - على صحة العقود كالبيع والإجارة والنكاح، وعلى الإيقاعات كالطلاق والعنق. يستعرض البحث آراء الفقهاء والنصوص الشرعية التي توطر هذه المسائل، مع تحليل الفروق بين الكفر الأصلي وكفر الردة، وموقع كل منهما ضمن الأحكام الفقهية. كما يسلط الضوء على أثر الكفر في العقود التي يبرمها الكافر في ديار الإسلام وديار الكفر، ويهدف إلى تقديم معالجة فقهية متوازنة تخدم الواقع المعاصر في المجتمعات الإسلامية المتنوعة.

Keywords

الكلمات المفتاحية

الكفر، العقود الشرعية، الإيقاعات، الكفر الأكبر، الكفر الأصغر، الفقه الإسلامي، الردة، دار الإسلام، دار الكفر

Disbelief, Islamic contracts, Legal enactments, Major disbelief, Minor disbelief, Islamic jurisprudence, Apostasy, Islamic territories, Non-Islamic territories

Received

استلام البحث

15/02/2025

Accepted

قبول النشر

20/03/2025

Published online

النشر الإلكتروني

15/04/2025

1. مقدمة

الحمد لله الذي أنار العقول بنور العلم، وهدى القلوب بهدي الشرع، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن موضوع "آثار الكفر بين العقود والإيقاعات" يُعد من المواضيع ذات الأهمية البالغة في الفقه الإسلامي، لما له من تعلق مباشر بأحكام المعاملات التي تتداخل فيها العقيدة مع التصرفات الشرعية، سواء كانت مالية أو أسرية أو اجتماعية. فالكفر، بمختلف أنواعه، يؤثر في صحة العقود والإيقاعات التي تصدر من الإنسان، ومن هنا كان من الضروري دراسة هذا الموضوع بدقة وعمق.

يهدف هذا البحث إلى استجلاء الأحكام الفقهية المتعلقة بتأثير الكفر على العقود كعقود البيع والإجارة والنكاح، وكذلك على الإيقاعات كالطلاق والعنق، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية وأقوال العلماء، مع بيان الفروق الدقيقة بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر، وكيفية انعكاس ذلك على الأحكام. كما يسعى البحث إلى بيان الموقف الفقهي من العقود التي يُجرىها الكافر في دار الإسلام ودار الكفر، والتفريق بين الأحكام التي تتعلق بالكفر الأصلي وأحكام المرتد، وذلك بأسلوب علمي منهجي، يوازن بين الدليل والنظر، ويخدم القضايا المعاصرة التي تطرح في المجتمعات الإسلامية المختلفة أو التي تواجه حالات مشابهة.

وسيتناول البحث هذا الموضوع بصورة مفصلة تُمهّد لها هذه المقدمة، وتُستتبع بخاتمة. والله ولي التوفيق.

2. أولاً: الكفر لغة واصطلاحاً

أ. الكفر في اللغة

ستر الشيء أو تغطية الشيء ، ووصف الليل بالكافر لستره الأشخاص بسواده وكما ورد في قول الشاعر لبيد بن ربيعة: في ليلة كفر النجوم غمامها والكافر : الذي كفر درعه بثوب ، أي غطاه ولبسه فوقه ، وكل شيء غطى شيئاً فقد كفره⁽¹⁾. ومعنى آخر للكافر: الزارع لأنه يستر البذر بالتراب والجمع كفار، ومنه قوله تعالى (كمثل غيث أعجب الكفار نباته)⁽²⁾. كفر النعمة وكفرانها : سترها بترك أداء شكرها⁽³⁾ . يعني

أن مفردة الكفر والكفر والخرف في القرآن الكريم والسنة الشريفة بمعاني مختلفة ومتفاوتة من قبيل الجحود والرد ، كقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾⁽⁴⁾ . أو نكران النعمة ، وهو ضدّ الشكر ، كأن يقال: (فلان كَفَرَ النعمة) ، إذا سترها ولم يشكرها ، كما في ويخ تعالى: ﴿ فَادْكُرُونِي أذكُرْكُمْ واشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ ﴾⁽⁵⁾ أو التبرع والبراءة كما تعالى عن تبرء الكافرين بعضهم من بعض يوم القيامة في ويخ: ﴿ ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ لِبَعْضِكُمْ بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ نَّاصِرِينَ ﴾⁽⁶⁾

لزراع لأنهم يغطون الحب بالتراب، والكافر من الأرض ما تعد عن الناس لا يكاد ينزله ولا يمر به أحد، ومن حل بتلك المواضع فهم أهل الكفور، وكفر بها جدها وسترها، وكافره حقه جده ورجل مكفر مجحود النعمة.

وأما التعريف الاصطلاحي للكافر ، الكفر، الذي يُسمى الكافر إذ سمي الكافر كافراً ، لأنه عوائد على قلبه، والكفر تقليد بغير الإسلام من الإلحاد أو غيره من الأديان السماوية أو غير السماوية ، والكفر بالمعنى السابق يتحقق بعدم الإقرار بالتوحيد أو النبوة. وعرف السيد المرتضى الكفر بقوله: (عبارة عما، يستحق به دوام العقاب وكثيره ،، ولحقت بفاعله أحكام شرعية)⁽⁷⁾ والمراد بالكافر، شرعاً : من الممكن. أن يرجع إنكاره إلى إنكار رسالة النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم⁽⁸⁾.

ب. الكفر عند الشيعة

عند النظر إلى علماء المذاهب الإسلامية المختلفة، يمكن أن تختلف وجهات نظرهم وتعريفهم للكفر بناءً على المذهب والمدرسة الفقهية التي يتبعونها. وفيما يلي سأقدم لك تعريفاً عاماً للكفر وفقاً لبعض المذاهب الرئيسية في الإسلام:

- 1- الكفر الأكبر (الكفر الأعظم): يتعلق بنفي الأصول الدينية الأساسية التي يجب على المسلمين الإمامية الإيمان بها، مثل نفي وجود الله أو نفي الإمامة أو نفي يوم القيامة. هذا النوع من الكفر يعتبر خروجاً عن الملة الإسلامية الإمامية بشكل كامل.
- 2- كفر الأصغر (الكفر الأدنى): يتعلق برفض أو انتهاك واحدة أو أكثر من الواجبات الشرعية الدينية، مثل ترك الصلاة أو الصوم بدون عذر، أو ارتكاب المحظورات الشرعية بشكل متعمد. يُعتبر هذا النوع من الكفر أقل شدة من الكفر الأكبر.
- 3- الكفر المخرج (الكفر الخارج): يشير إلى الانتماء إلى دين آخر أو الانضمام إلى جماعة غير الإسلام بشكل كامل، مما يعتبر خروجاً من الإسلام وتجاوزاً للمذهب الإمامي.

(1) الجوهرى ، إسماعيل بن حماد ، تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملايين . بيروت ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط 1 / 1410 هـ . ق ، 1 ص 651 .

(2) سورة الحديد، الآية :20.

(3) الراغب الإصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد مفردات ألفاظ القرآن ، دار القلم . دمشق ، دار الشامية . بيروت ، ط 1 / 1412 هـ = 1992 م ص 714 .

(4) سورة البقرة الآية 89.

(5) سورة البقرة الآية . 152.

(6) سورة العنكبوت، الآية 25.

(7) السيد مرتضى ، علي بن الحسين ، الذخيرة في علم الكلام ، ص 534.

(8) اليزدي ، السيد كاظم ، العروة الوثقى ، ج 1 ، ص 67.

ج. الكفر عند السنة

عند النظر إلى علماء المذاهب الإسلامية المختلفة، يمكن أن تختلف وجهات نظرهم وتعريفهم للكفر بناءً على المذهب والمدرسة الفقهية التي يتبعونها. وفيما يلي سأقدم لك تعريفاً عاماً للكفر وفقاً لبعض المذاهب الرئيسية في الإسلام:

- 1- المذهب السني: في المذهب السني، يتم تعريف الكفر على أنه عدم الاعتقاد بالله كما هو محدد في الشريعة الإسلامية ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم. ويشمل ذلك أيضاً رفض الإيمان بالآركان الأساسية للإسلام والمعتقدات الأساسية المعترف بها في الدين الإسلامي.
- 2- المذهب الإباضي: المذهب الإباضي هو أحد فروع المذهب الخوارج، وهو يعتبر الكفر انحرافاً عن الدين الإسلامي ورفض الحكم الإلهي. ويتعلق الأمر بتجاوز المسلمين حدود الإسلام المحددة في الشريعة الإسلامية وارتكاب أعمال تعتبر خروجاً عن الملة.
- 3- المذهب المالكي: في الفقه المالكي، يتم تعريف الكفر بشكل مشابه للفقه السني، كرفض العقائد الأساسية والمعتقدات الدينية الرئيسية.

د. حقيقة الكفر عند متكلمي المسلمين (الكفر العقائدي)

اختلفت آراء متكلمي في بيان حقيقة مصطلح (الكفر) ، وفي تحديد دائرته سعةً وضيقاً. فهناك من يرى أن العمل جزء من إيمان و الإسلام ، ومن أخلّ خرج من دائرة الإسلام ، خلافاً للمرجئة الذين أخرجوا العمل واكتفوا بالإيمان القلبي أو اللساني. وفي مقابل إفراط وهن هؤلاء ذهب جمهور المسلمين إلى قول وسط يرى أنّ الإيمان والإسلام يقوم بالتعاقد مع القلبي والإقرار . الإيمان لا يكون إلا بالقلب «⁽¹⁾ وهو الاعتقاد ، والاعتقاد تصديق قلبي كالتصديق الحاصل للإنسان ذوق موجود.⁽²⁾ وأماً مظهر العمل مظهر من مظاهر الإيمان وكاشف عنه ، مثل الإقلاع عن العمل من عهدة الكفر . غير أن الكافر يرمز إلى حقيقة أن الكافر ، والكافر نقيض المؤمن ، إما أن الكفر يرمز إلى حقيقة أن الكفر ، وهذا غير صحيح أن مفهوم الإيمان والكفر في واقعهما مفهومان متضايقان ، فعندما نذكر أحدهما يتداعى الثاني إلى ذهننا⁽³⁾ في المقابل ، فإن هذا النقيض من النظرة العامة ، هو أن النقيض كافي من هذا الرمز . وأماً إذا كانت المقابلة مقابلة مع الملكة وعدمها أو التضايغ الذين تتخللهم الوساطة فيحذرك تتخلل الوساطة بين الكفر والإيمان ، حقيقة الكفر هو التكذيب والجحود معاً.

و في مثل هذه الظاهرة ، مثل الفاحص ، ابتداءً من الأديان . وفي مثل القاصر عن الوصول إلى الحق . وبناءً عليه وأشباههم ، وبناءً على القول بالتناقض محشورون في زمرة الكافرين مقابل المؤمنين والأمل ، وعلى القول بالتضاد ، وبناءً عليه ، وبناءً عليه ، في المقابل ، ، صحيح ، المقابلة ، المقابلة الثالثة . وقد اعترف بهذا الأمر ، أي ثبوت الوساطة بين الإسلام والكفر ، الفقيه الشيخ مرتضى الأنصاري (ت 1281 هـ) . مع الإيمان ، بل إنه قد يقود إليه في الأعم الأغلب.⁽⁴⁾

هـ. حقيقة الكفر عند فقهاء المسلمين (الكفر الفقهي)

اتفق أكثر الفقهاء على أن الكفر بالاصطلاح الفقهاء على منكر الإلوهية أو الرسالة أو من ضروريات الدين مع الالتفات إلى ضرورته ، معلّين ذلك بكون هذا الإنكار يرجع في حقيقته إلى إنكار وتكذيب نفس.⁽⁵⁾ الكفر الفقهي هو مصطلح يُستخدم في الفقه الإسلامي للإشارة إلى أفعال أو أقوال تعتبر مخالفة للإيمان الإسلامي الصحيح. يتعلق الأمر بتناول المسلم لمسألة دينية أو اعتقادية أساسية ورفضها بصورة قاطعة وعلنية.

3. ثانياً أقسام الكفر وحقيقتة : وينقسم الكفر بحسب درجته إلى نوعين:

أ. القسم الأول: كفر أكبر مخرج من الملة (الكفر الحقيقي)

ويمكن تقسيمه إلى أربعة أقسام أساسية ، وبيانها كالاتي:

(1) السيد مرتضى ، الذخيرة في علم الكلام ، ص 534 .

(2) الترحيني ، السيد محمد حسن ترحيني العاملي ، الاحكام في علم الكلام ، ص 7 .

(3) السبجاني: الشيخ جعفر : جذور التكفير والدوافع وراء مؤتمر آراء الرؤساء ، العقلائية ، الجاهلية ، ص 4 .

(4) الانصاري ، الشيخ مرتضى الانصاري ، فرائد الأصول ، ج 1 ، ص 572 .

(5) اليزدي ، السيد كاظم ، العروة الوثقى ، ج 1 ، ص 67

- 1- كُفِّرَ الْإِنكَارَ (التكذيب): وهو أن يكفر بقلبه ولسانه ، ولا يعرف ما يُنكر له من التوحيد ، ولا يقرّ به وهذا المعنى روي عند بعض من المفسرين كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾⁽¹⁾ وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ ۗ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴾⁽²⁾
- وقال سبحانه وتعالى كافرين بسبب أنهم كذبوا بآيات الله ، وكذبوا رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) لما جاءهم كما كذب الكفار ببراءة رسلهم ؛ قال تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾⁽³⁾
- وكُفِّرَ الْإِنكَارَ بإنكاره في كارثة تحققها ، ويمثله قولها الماديين ومن شاكلهم في تفسير في تفسير كيفية نشوء العالم والمخلوقات ، وقد ذكر القرآن مقولتهم بق تعالى: ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتِنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴾⁽⁴⁾
- كُفِّرَ الْجُحُودَ: والجحود عمو هو إنكار الحق مع العلم بثبوته ، قال الجوهرى: «الجحود: الإنكار مع العلم». ⁽⁵⁾
- ومعناه: أن يؤمن الكافر بما جاء به النبي (ص) بقلبه وينكره بلسانه. وهو أشد أنواع الكفر ؛ لأنه مبارزة لله تعالى عن علم وإصرار ، وذلك بأن يكون عنده معرفة للحق في قلبه ويقينه ، وعلى هذا الجالب ، قال تعالى: ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾⁽⁶⁾ وقال تعالى: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَوْتَمَّتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ . ⁽⁷⁾ فأخبر أنفسهم ، دعوتهم أنفسهم ، فإنهم يقابلون أنفسهم في السجن لفترة طويلة
- 2- كفر المعاندة والاستكبار: وهو يعرف بقلبه يحلقر بلسانه ، ولا يدين به حسداً وبغياً. ومن مصاديقه كفر إبليس (لعنة الله عليه) ، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾⁽⁸⁾
- 3- كُفِّرَ النِّفَاقَ : وهو أن يعترف بلسانه ولا يقرّ بقلبه. ⁽⁹⁾ بأن يظهر الإسلام بلسانه ، ويبطن الكفر بقلبه نتيجة مصالح مجتمعية، ويكون الكفر في هذا النوع من عدة وجوه منها: بغض الإسلام وأهله، وجب على الكفر وأهله، أو الطعن في الإسلام وشرائعه باطنا وبين من هم على شاكلته، مع إظهار اتباعه ظاهراً قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾⁽¹⁰⁾
- ب. القسم الثاني: كفر أصغر لا يخرج من الملة (الكفر الخفي)
- وأما الكفر الأصغر ، فيؤول إلى جُحود النعمة الإلهية ، وهذا الصنف من الكفر لا يندرج ضمن أصناف الكفر الحقيقية ؛ بل ضمن الكفر الأصغر (الخفي) ويقابله الشكر ، فالإنسان إما شاكر للنعمة ، أو كافر بها ، غير قائمها ، قال تعالى واصفات حال الإنسان: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾⁽¹¹⁾ وإطلاق الشرع لفظ الكفر عليه من باب تعظيم حرمة في النفوس.
- ولكفر النعمة مصاديق عديدة من قبيل عدم الأقرار بنعمة الله تعالى ، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾⁽¹²⁾ وبخ عزوجل في حكاية النبي سليمان (عليه السلام) : ﴿ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ۖ أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾⁽¹³⁾ وكما ورد في حديث النبي (صلى الله عليه واله وسلم) الذي قال فيه: (ما أنزل الله من نعمة إلا أصبح من عباده مؤمن بها وكافر...)
- الحديث، وفيه قال النبي : فأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر بي مؤمن بالكواكب)

(1) سورة البقرة الآية 6.

(2) سورة العنكبوت الآية 68.

(3) سورة الشعراء الآية 105.

(4) سورة المؤمنین الآية 37.

(5) الجوهرى ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي، تاج اللغة وصحاح العربية ، ج 2 ، ص 451.

(6) سورة الانعام الآية 33.

(7) سورة النمل ، الآية 14.

(8) سورة البقرة الآية 34.

(9) الزبيدي للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 7 ، ص 450.

(10) سورة البقرة: 8.

(11) سورة الانسان الآية 3.

(12) سورة إبراهيم ، الآية 7.

(13) سورة النمل الآية 40.

فإذا قال قائلهم : مُطرنا بنوء كذا وكذا، فلا يخلوا إما أن يعتقد أن له تأثيراً في إنزال المطر، فهذا شرك وكفر، وهو الذي يعتقدُه أهل الجاهلية، كاعتقادهم أن الميت والغائب يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً، فهذا هو الشرك الذي بعث الله رسوله بالنهاية عنه وقتال من فعله. وإما أن يقول مطرنا بنوء كذا وكذا لكن مع اعتقاده أن المؤثر هو الله وحده ولكنه أجرى العادة بوجود المطر عند سقوط ذلك النجم، فالصحيح أنه يحرم نسبة ذلك إلى النجم ولو على طريق المجاز، فقد صرح ابن مفلح في الفروع بأنه يحرم قول مطرنا بنوء كذا، وجزم في الأنصاف بتحريمه ولو على طريق المجاز ولم يذكر خلافاً. (1) وقد سمي الشرع بعض المعاصي كفراً كقوله: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) (2)، وكقوله اثنان هما في الناس كفر الطعن في الأنساب، والنياحة كما يندرج ضمن كفران النعمة الكفر العملي بارتكاب المعاصي الكبيرة والصغيرة، أو حتى ترك بعض الفرائض

4. ثالثاً: العقود والابقاعات في اللغة والإصطلاح

أ. العقد في اللغة

العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدّة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب، وجمعها عقود ومنه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ (3) والعقد نقيض الحل. (4) المحسوسات، ثم أطلق على أنواع العقود في البيع والمواثيق وغيرها، وكذلك في العقيدة، ويقصد بها ما يعقد عليه الإنسان قلبه من آراء بتصميم وجزم.

وهنا بعض معانيه اللغوية

1. الربط و الشد : يقال عقد الحبل إذا شده وربطه (5) ومنه قوله تعالى ﴿ ومن شر التفاتات في العقد ﴾ (6) أي من السواحر اللواتي يعقدن في الخيوط ، ومنه عقد البناء إذا ألزق بعضه ببعض بالجص .
2. الالتواء : يقال في لسانه عقدة أو عقد أي التواء ومنه قوله تعالى (واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي)
3. التراكم والاجتماع : ومنه قولهم للأرض الكثيرة الشجر والنخل (العقدة) في أرض بني فلان عقدة تكفيهم سنتهم ؛ يعني مكاناً ذا شجر يرعونه .

ب. العقد في الاصطلاح

هو على نوعين: العقد هو ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو ما يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه فسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به، وسمي اليمين على المستقبل عقداً لأن الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك، وكذلك العهد والأمانة لأن معطيهما قد ألزم نفسه الوفاء بها وكذا كل ما شرط الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد وكذلك النذور وما جرى مجرى ذلك (7) للكثيرين من الفقهاء يعرفون العقد يقتضون على المعنى الذي يقتضون في الإيجاب بالقبول ولا ينكرون العقد بإرادة الموجب وحده، ولكن يلاحظ أيضاً أن هذه التعريفات جاءت تخص عقوداً بإرادتين كالبيع والإجارة.. إلخ ولذلك فإنهم - في الوقت نفسه - عندما ما ينكرون التصرفات التي بإرادة منفردة كالطلاق والعتاق واليمين فإنهم لا يترددون في إضافة كلمة عقد إليها مما يؤكد أن الاقتضار على المعنى الأول لا يقصد منه إنكار المعنى الثاني، والأهم من هذا كله أن المعنى الثاني (العقد بالإرادة المنفردة) ثابت في كتاب الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ (8) أي عقد اليمين الملزم

فالعقد في الفقه الإسلامي - إذن - يشتمل على نوعين

أحدهما: عقد بإرادتين على الأقل وهذا مثل عقود البيع والإجارة والشركة وسائر العقود التي يشترط فيها تلاقي الإيجاب بالقبول.

وثانيها: عقد بإرادة واحدة وهو ما يسمى العقد بالإرادة المنفردة - في الاصطلاح الحديث - فهو ينعقد بمجرد الإيجاب من العاقد فيلزم نفسه بالعقد وهذا مثل عقود اليمين والنذر والحوالة، عند الحنابلة فهي تنعقد بإرادة المحيل وحده إذا كان المحال عليه مليوناً (9)

(1) التميمي ، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد /262 ط، الرياض شرح باب ما جاء في الاستسقاء بالنجوم.

(2) رواه البخاري ومسلم واحمد والنسائي عن جرير والبخاري واحمد والترمذي وأبو داود عن عمر .

(3) سورة المائدة الآية 1.

(4) أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس ، ج4 ص86.

(5) الجصاص ، أبي بكر أحمد بن علي الرازي ، احكام القران - ط العلميه (الجصاص) ، الجزء : 2 ، الصفحة : 370

(6) سورة الفلق الآية 4.

(7) الجصاص ، مصدر سبق ذكره ، في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1]، ج 2 ص 294

(8) سورة المائدة الآية 89.

(9) ابن قدامة ، عبدالله ابن قدامه ، المغني ج 4 ص 468 ، 473.

ج. النسبة بين العقد والعهد:

أقول: إنَّ العهد يستعمل بمعنيين كما تشهد بذلك كتب اللغة وموارد الاستعمالات.

الأوَّل: الوصية، كما في عهد الإمام إلى مالك الأشتر، أو قل القرار، وهو يشمل القرار الوضعي والتكليفي. فالوطني كما مضى من قوله تعالى: ﴿لَا يَبَالُ عَهْدِي الظالمين﴾، والتكليفي كما مضى من قوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَاهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بَقْرَبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾⁽¹⁾ وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾⁽²⁾. والعهد بهذا المعنى يكون فعلة (عَهَدَ)، ويتعدى ب (إلى).

والثاني: الميثاق، وفعلة (عاهد) ويتعدى بنفسه، أو (تعهد) ويتعدى باللام. قال تعالى: ﴿وَمَنْهُمْ مِنْ عَاهِدِ اللَّهِ لئن آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾⁽³⁾ وقال تعالى: ﴿بِرَاءةٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽⁴⁾، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْتُوا الْآدِبَارَ﴾⁽⁵⁾

والعهد بهذا المعنى الثاني هو الذي يتعلّق به الوفاء، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فسيؤتيه أجراً عظيماً﴾⁽⁶⁾، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾⁽⁷⁾، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾⁽⁸⁾، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقِضُونَ الْمِيثَاقَ﴾⁽⁹⁾.

وصحيح أنَّ العقد بمعناه الاصطلاحيّ أخصّ من العهد، إلّا أنّ هذا بلحاظ المعنى الأوَّل للعهد وهو الوصية. أمّا بلحاظ المعنى الثاني للعهد وهو الميثاق فلا، فربَّ عقد لا يكون ميثاقاً كالبيع على ما مضى من أنّه نقل وليس التزاماً بالنقل، وكلّ ميثاق عقد، فإنَّ الميثاق مشتمل على قرار مرتبط بقرار. وأمّا ما ورد في تفسير عليّ بن إبراهيم عن عبد الله بن سنان بسند تامّ عن الصادق (عليه السلام) في تفسير ﴿أوفوا بالعقود﴾، قال: العهود⁽¹⁰⁾، فهو تفسير للعقد بفرد جليّ من أفرادها كما هو شأن كثير من النقاير الواردة للآيات الكريمة.

أمّا إذا حمل على حصر المقصود من العقد في الآية بالعهد فتسقط الآية عن صلاحية الاستدلال بها على اللزوم في مثل عقد البيع، لأنَّ المقصود بالعهد في هذا الحديث المفسّر به العقد هو الميثاق لا الوصية والقرار، وذلك بقريفة الوفاء، والبيع ليس ميثاقاً كما مضى إلّا أن يقال: إنَّ القرار المرتبط بالقرار أيضاً داخل عرفاً في مفهوم الميثاق، كما لعله أطلقت كلمة «الميثاق» على عقد النكاح في قوله تعالى: ﴿وَأَخْذُنَا مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾⁽¹¹⁾ وجوب الوفاء بالعهد: والعهد بمعنى الميثاق واجب الوفاء بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾. ومن هنا نقول بوجوب الوفاء بالشرط الابتدائيّ حينما يكون ميثاقاً، ولا يشترط أن يكون ضمن عقد، بل هو بذاته عقد وعهد ومشمول للآيتين. وإذا كان التزاماً في مقابل التزام شملته أيضاً أدلّة الوفاء بالشرط.

وقد يقال بصدق الشرط أيضاً فيما لو كان التزاماً ربّ عليه الملتزم له عمله بعلم من المشروط عليه، كمن يسافر منبئاً على التزام زيد بحفظ أهله وعياله، ويقبل زيد بذلك. نعم، لو كان وعداً ابتدائياً بحتاً لا يشتمل على شيء من هذه الأمور لم يجب الوفاء به.

(1) سورة آل عمران: الآية ١٨٣.

(2) سورة يس الآية 60.

(3) سورة التوبة، الآية 75.

(4) سورة التوبة، الآية 1.

(5) سورة الأحزاب الآية 15.

(6) سورة الفتح الآية 10.

(7) سورة النحل الآية 91.

(8) سورة البقرة، الآية 177.

(9) سورة الرعد الآية 20.

(10) الحر العاملي، ورواه الحرّ العاملي في الوسائل ١٦: ٢٠٦، الباب ٢٥ من النذر والعهد، الحديث ٣، عن العياشي.

(11) سورة النساء الآية 21.

(12) سورة الاسراء الآية 34.

5. رابعا الإيقاعات في اللغة والاصطلاح :

أ. الإيقاع في اللغة :

إفعال من الوقوع بمعنى السقوط، يقال: وقع المطر، أي سقط ونزل، وأوقع الشيء: أسقطه. ⁽¹⁾ويأتي ⁽²⁾ أيضاً بمعنى الحصول والثبوت والوجود ⁽³⁾ كما في قوله تعالى: «وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا» ⁽⁴⁾.

ب. الإيقاع في الاصطلاح :

هو لإنشاء المستقل الذي لا يتوقف صحته ونفوذه على إنشاء مطاوع، فهو في مقابل العقد الذي حقيقته إنشاءان مرتبطان متلازمان، كالطلاق والعقود لإيقاع: أوقعه فوقه. وأوقع فلانٌ بفلانٍ ما يكره: أي أحلّه عليه، ⁵ وفي اصطلاح الفقهاء هو الإنشاء المستقل الذي لا يتوقف صحته ونفوذه على إنشاء مطاوع، فهو في مقابل العقد الذي حقيقته إنشاءان مرتبطان متلازمان قال المحقق النجفي في تعريفه: «وهو اللفظ الدال على إنشاء خاص من طرف واحد». ⁽⁶⁾فتشترك العقود والإيقاعات في كونها إنشاءً لا إخباراً، وتختلف فيما ذكر، قال المحقق الكركي: «وأما الإقرار فليس من العقود والإيقاعات في شيء؛ لأنه ليس بإنشاء، وإنما هو إخبار جازم عن حق لازم للمخبر». ⁽⁷⁾

ج. أركان الإيقاع

(الموقع، صيغة الإيقاع، موضوع الإيقاع).

1. الموقع

وهو الشخص الذي يصدر منه التصرف الإيقاعي، ويعتبر فيه ما يعتبر في المتعاقدين من الأهلية وعدم الحجر والقصد والاختيار ونحو ذلك. والدليل على اعتبار هذه الأمور في الإيقاع هو أنّ ما استدللّ به عليها في العقود جاء هنا أيضاً، بل العنوان المبحوث فيه عند العلماء هو العنوان العام، فإنّهم يبحثون عن صفة التصرفات الناقلة الصادرة من الصبي والمجور وعدمها، سواء كان بإنشاء عقد أو إيقاع، فكما لا يجوز للصبي - مثلاً - بيع داره، كذلك لا يجوز عتق رقبته أو إبراء مديونه عن دينه، وقد صرح بالعموم بعض الفقهاء.

قال السيد الخوئي في معاملات الصبي: «يقع الكلام في معاملات الصبي - أعم من العقود والإيقاعات - في أربع جهات:

الجهة الأولى: في جواز تصرفاته في أمواله مستقلاً على وجه الإطلاق: الظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في أنه لا يجوز للصبي الاستقلال في التصرفات في أمواله بدون إذن الولي، ولم يخالف فيه أحد فيما نعلم إلا الحنفية... الجهة الثالثة: في صفة مباشرة الصبي العقود أو الإيقاعات في أمواله بإذن الولي، أو يكون وكيلاً من قبله في ذلك وعدم صحتها... الجهة الرابعة: في جواز كونه وكيلاً عن غيره في عقد أو إيقاع... فيوقع الصبي العقد أو الإيقاع...» - وذهب في هذا الأخير إلى نفوذ وصحة عقده وإيقاعه؛ للإطلاقات ⁽⁸⁾ فإنّ هذا المقدار من الاشتراك بين العقد والإيقاع متفق عليه، وإن كان الإيقاع يختلف عن العقد في بعض الجهات، كجريان الفضولية، وكذا الخيار في العقود دون الإيقاعات، كما سيأتي تفصيله لاحقاً. فإنّ هذا المقدار من الاشتراك بين العقد والإيقاع متفق عليه، وإن كان الإيقاع يختلف عن العقد في بعض الجهات، كجريان الفضولية، وكذا الخيار في العقود دون الإيقاعات، كما سيأتي تفصيله لاحقاً.

2. الإنشاء، أو صيغة الإيقاع

حيث إنّ الإيقاع تصرفٌ إنشائي فلا بدّ فيه من الإنشاء وإبراز المضمون الإيقاعي باللفظ أو بما يصلح للإنشاء. والدليل على ذلك كون التصرفات الإيقاعية اعتبارية وإنشائية كالعقود، فحتاج إلى الإنشاء والإبراز بما يكون صالحاً لذلك، ⁽⁹⁾ كما يجري فيها أيضاً سائر ما يجري في صيغ العقود من اشتراطها بالنتجيز والخلو عن التعليق، والعربية والماضوية وعدمهما، فإنّ من لاحظ كلماتهم واستدلالاتهم في هذه الأبحاث يجد عدم الفرق عندهم بينها بين صيغة العقد أو

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، ج15، ص369.

(2) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، لمصباح المنير، ج1، ص668.

(3) الاصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج1، ص880.

(4) سورة النمل، الآية 85.

(5) الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج11، ص7260.

(6) النجفي، محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج32، ص2.

(7) المحقق الكركي، علي بن حسين بن علي بن محمد بن عبد العالي الكركي رسالة صيغ العقود والإيقاعات للكركي، ج1، ص209.

(8) التوحيد، الشيخ محمد علي التوحيدي، تقرير السيد الخوئي، مصباح الفقاهة، ج3، ص244-245.

(9) مصباح الفقاهة، نفس المصدر، ج3، ص41.

الإيقاع⁽¹⁾ نعم، قد تجب صيغة خاصة لوقوع بعض الإيقاعات بحسب ما قام عليه الدليل كما في باب الطلاق والقسم وغير ذلك مما يطلب تفصيله في محله.

3. موضوع الإيقاع

قد يختص موضوع الإيقاع في كثير من الموارد منها، قد تجب صيغة خاصة لوقوع بعض الإيقاعات بحسب ما قام عليه الدليل كما في باب الطلاق والقسم وغير ذلك مما يتطلب تفصيله في محله أو الموضوع الذي يتعلّق به ذلك الأمر الإنشائي الإيقاعي كالزوجة في الطلاق والعقد وهكذا. ويشترط فيه نفس ما يشترط في العقود من أن يكون تحت ملك الموقع وولايته طلقاً، وأن لا يكون مزاحماً مع حقّ الغير أو ممنوعاً عن التصرف فيه، وقد يشترط في بعض أقسامه شروط خاصة كوقوع الطلاق - مثلاً - في طهر غير مواقع فيه، واشتراط الرجحان أو عدم المرجوحية في متعلّق النذر أو اليمين وغير ذلك مما ثبت اشتراطه في صحة بعض الإيقاعات بالأدلة الخاصة. ويطلب تفصيل ذلك من محاله.

• الفضولية في الإيقاع، اختلف الفقهاء في صحة العقود الفضولية بعد لحوق الإجازة وأما الإيقاعات فقد يدعى اتفاقهم على بطلان الفضولي فيها جميعاً أو بعضاً.

الخيار في الإيقاع، وقع الكلام بين الفقهاء في جريان شرط الخيار في الإيقاعات وعدمه، وقد يدعى عدم الخلاف في عدم الجريان. التتجيز في الإيقاع، التتجيز هنا ضد التعليق، وهو في العقود والإيقاعات: أن لا يكون العقد أو الإيقاع معلقاً شرط أو صفة .

6. تطبيقات اختلف في أنها عقد أو إيقاع⁽²⁾ وهي (الجمالة ، الوصية ، الوقف)

أ. الجمالة

وهي - لغة - : المال المجهول على عمل معين⁽³⁾ واصطلاحاً: إنشاء الالتزام بعوض على عمل محلّ مقصود بصيغة دالة عليه⁽⁴⁾ الجمالة عقد أو إيقاع والضابط العام للفرق بين العقد والإيقاع هو أنّ العقد التزام من الطرفين فلا بدّ فيه من افتراض شخصين يكون التزام أحدهما مربوطاً بالتزام الآخر - كما في المعاملات مثل البيع والإجازة ونحو ذلك - والإيقاع: التزام من جانب واحد. وهذا الضابط له مصاديق واضحة في الفقه ، فمن العقد، البيع والصلح ومن الإيقاع،⁽⁵⁾ الإطلاق والعناق، وهناك جملة من المصاديق مختلف فيها والتي من جملتها الجمالة ، والوصية ، والوقف وأنها من أيّ النوعين بعد انتفاء النوع الثالث في عرض العقد والإيقاع.

وقد اختلفوا في كون الجمالة من العقود أو الإيقاعات ، فالشيخ وابن حمزة وسائر⁽⁶⁾ أدرجوها في العقود، وهذا معناه أنّها بحاجة إلى القبول، وحيث إنّ القبول اللفظي منفي عندهم فيكون القبول الفعلي كافياً كما في الوكالة⁽⁷⁾

واستدل له بخبر علي بن جعفر عن أخيه، قال: سألته عن رجل قال لرجل أعطيك عشرة دراهم وتعلمني عمك وتشاركني، هل يحلّ له ذلك؟ قال: «إذا رضي فلا بأس»، مما يعني توقّف صحة الجمالة على قبول العامل. ونوقش بأنّ الرضا الوارد في الرواية لا دلالة فيه على الرضا العقدي بل على مجرد التراضي بينهما. ويؤيّد صدق الجمالة حتى مع رفع اليد عن العمل مدّة ثمّ رجوعه إليه مرة أخرى، مع أنّ الفعل لو كان بمثابة القبول لكان رفع اليد عنه وتركه بمثابة الفسخ، فلا بدّ من إيجاب آخر من الجاعل لتحقّق جمالة ثانية بإيجاب وقبول جديد، مع أنّه لا قائل بذلك⁽⁸⁾.

(1) مصباح الفقاهة، نفس المصدر ، ج ٣، ص 4٣.

(2) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث، ج 1، ص 267.

(3) الجواهر، أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج 4، ص 1656.

(4) النجفي الجواهري، الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام ج 35، ص 2.

(5) الطريحي، الشيخ فخر الدين الطريحي النجفي، مجمع البحرين، ج 2 ص 378.

(6) الشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية ج 3، ص 333.

(7) ابن حمزة الطوسي، محمد بن علي بن حمزة الطوسي، الوسيلة، ج 1، ص 272.

(8) النجفي الجواهري، مصدر سبق ذكره ص 190.

وفي مقابل ذلك ذهب جماعة إلى كونها من الإيقاعات، ومنهم المحقق والعلامة والشهيد ،⁽¹⁾ بل ادّعى عليها الشهرة⁽²⁾ لصدق عنوان الجعالة حتى مع عدم تعيين العامل، مما يعني عدم توقعها على القبول. فالمقتضي - وهو صدق الجعالة - موجود والمانع من تأثيره مفقود.⁽³⁾ هذا مضافاً إلى أنّ المتفاهم لدى العرف والعقلاء اعتبار الجعالة من الإنشاءات القائمة بشخص واحد بنحو التسبب الذي لا ينطبق لإعلى الإيقاعات⁽⁴⁾ .

ويؤيد ذلك أولاً: استحقاق العامل للجعل حتى ولو لم يقصد بعمله تحصيله، بل حتى ولو كان غافلاً عنه، فلو كانت من العقود لما صحت ولما استحق العامل على عمله الجعل لأشترط العقود بالقبول. وثانياً: أنّ الجعالة لو كانت من العقود لكان لابدّ من اقتران الإيجاب فيها بالقبول - كما هو المشهور في سائر العقود - مع أنّه لا قائل به حتى ممّن يرى أنّها من العقود.⁽⁵⁾ واختار هذا القول عدّة من فقهاءنا المعاصرين،⁽⁶⁾ ومنهم السيّد الخوئي فإنّه قال: «الجعالة من الإيقاعات لا بدّ فيها من الإيجاب عاماً أو خاصاً، ولا يحتاج إلى القبول؛ لأنّها ليست معاملة بين الطرفين حتى تحتاج إلى قبول، بخلاف المضاربة والمزارعة والمساقاة ونحوها».⁽⁷⁾

ب. الوصية:

الوصية من وصي: كوعي حَسَّ بعد رِفْعَةٍ وَاثَرَنَ بعد حِفَّةٍ وَاتَّصَلَ وَوَصَلَ، والأرض وَصِيّاً وَوَصِيّاً وَوَصَاءً وَوِصَاءَةً: اتَّصَلَ نباتها، وأوصاه ووصاه توصيةً عهد إليه، والاسم الوصاة والوصاية والوصية.

وَصِيْتُ الشيء بالشيء (أصيه من باب وَعَدَ وَصَلْتُهُ).⁽⁸⁾ وفي الاصطلاح: تملك عين أو منفعة بعد الوفاة. قال السيّد اليزدي: وهي إمّا مصدر وصى يصي، بمعنى الوصل حيث إنّ الموصي يصل تصرفه بعد الموت بتصرفه حال الحياة، وإمّا اسم مصدر بمعنى العهد من وصي يوصي توصيةً أو أوصى يوصي إيصاءً⁽⁹⁾.

وهي إمّا تملكيّة أو عهديّة،⁽¹⁰⁾ بمعنى أنّها إمّا تملك عين أو منفعة للآخر، أو تسلط على حقّ أو فكّ ملك أو عهد متعلّق بالغير أو عهد بنفسه، كالوصية بما يتعلّق بتجهيزه. وقد اختلفوا في كونها من العقود أو الإيقاعات. أمّا الوصية العهديّة فلا تحتاج إلى القبول، وهذا يعني أنّها ليست من العقود؛ ولذا قال المحقق النجفي: «إنّها بهذا المعنى ليست من العقود قطعاً بل ضرورة». وقال السيّد الحكيم: «هذا ممّا لا ينبغي الإشكال فيه». ولكن أورد عليه بأنّه: إنّما يتمّ بالنسبة إلى الموصى إليه، أي (الوصي) فإنّه بالنسبة إليه لا يعتبر القبول بلا خلاف بين الفقهاء، دون الموصى له فإنّه بالنسبة إليه لا بدّ من ملاحظة متعلّق الفعل الذي تعلّق به الوصية، فإن كان ممّا يحتاج إلى القبول - كالبيع والإجارة ونحوهما - اعتبر قبوله جزءاً، وإلّا - كالوقف والعنق ونحوهما - فلا يحتاج إلى القبول.

1. الوصية التملكيّة

فقد نسب إلى المشهور أنّه يعتبر فيها القبول بل ادّعى الإجماع عليه في بعض الكلمات، وهذا يعني أنّها من العقود؛ ولذا قال السيّد الحكيم: «وكأنّ الوجه في جزئية القبول ممّا طفت به عباراتهم من كون الوصية التملكيّة من العقود ممّا يظهر منه أنّه إجماعي». واستدلّ له: بعدم الإطلاق في أدلّة الوصية كي يستكشف منه عدم الحاجة إلى القبول، والأصل عدم الانتقال إلى الموصى له قبل القبول،⁽¹¹⁾ وهذا ممّا يعني عدم الاقتضاء لأدلّة نفوذ الوصية حاله عدم استتباعها للقبول فيشكّ فيه، وعندئذٍ يجري أصل عدم الانتقال.

من ناحية الثبوت والإثبات

أمّا الأولى: بأنّه لا مجال للالتزام بكون الوصية من العقود؛ لأنّ العقد عبارة عن ضمّ التزام بالتزام وربط أحدهما بالآخر، كما هو الحال في عقد حبل بحبل آخر، وهو غير متحقّق في الوصية؛ إذ لا يبقى التزام للموصي بعد وفاته كي ينضمّ إليه التزام الموصى له، فإنّ الميّت لا التزام له.⁽¹²⁾ وأمّا الثانية: فبناءً

(1) العلامة الحلي، تحقيق إبراهيم البهاري، تحرير الأحكام الشرعية على المذاهب الإمامية، ج 4 ص 441.

(2) الحكيم، السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى، ج 13، ص 64.

(3) جواهر الكلام، مصدر سبق ذكره ج 35، ص 189.

(4) الروحاني، السيد محمد صادق الحسيني، فقه الصادق، ج 19، ص 214.

(5) جواهر الكلام، مصدر سبق ذكره ص 189-190.

(6) الخوئي، السيد أبو القاسم، منهج الصالحين ج 2 ص 116.

(7) لسان العرب، مصدر سبق ذكره، ج 15 ص 321.

(8) الطباطبائي اليزدي، السيد محمد كاظم، العروة الوثقى - جماعة المدرسين، ج 5 ص 642.

(9) الشرائع، مصدر سبق ذكره ج 2، ص 243.

(10) العروة الوثقى، مصدر سبق ذكره، ج 5، ص 643.

(11) السيد الخوئي، أبو القاسم، تقرير السيد الخوئي، مباني العروة (النكاح) ج 2، ص 364.

(12) السيد الخوئي، نفس المصدر، مباني العروة، (النكاح)، ج 2 ص

على أن تعتبر القبول ناقل المال من حينه- يعني أن المال ينتقل إلى الموصى له من حين القبول لا أنه كاشف عن انتقاله من حين الوصية- فيلاحظ عليه أن الذي أنشأه الموصي هو الملكية بعد الموت، وهذا مما لم يمض من قبل الشارع، وما يدعى إمضاء الشارع له وهو الملكية بعد القبول لم ينشأه الموصي، فيكون من قبيل ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع. وأما بناءً على كونه كاشفاً- فعلى فرض إمكانه عقلاً وتسليمنا صدق العقد عليه، مخالف لما هو المعهود في العقود، والمرتكز في الأذهان من تأخر الأثر عن القبول- بناءً على اعتباره- نفرض تحقق العقد وكون الأثر قبله مما لا يمكن المساعدة عليه. وفي قبال المشهور ذهب الفقهاء المعاصرين⁽¹⁾ إلى أنها من الإيقاعات حيث المستفاد من آية الوصية وغيرها والنصوص الواردة في المقام أن الوصية نافذة ولازمة على الإطلاق ومن غير اعتبار القبول من موصى له، حيث لم ينكر ذلك في شيء من الآيات والروايات ومعه فلا تصل النوبة إلى الأصل. قال السيد البروجردي: «والذي يقتضيه التحصيل هو أن القبول وإن كان معتبراً في تحقق الموصى به جزءاً أو شرطاً لكنه غيرمعتبر في تحقق الوصية حتى تكون من العقود بذلك، فالإيجاب من الموصي كاف في صدق أنه أوصى بكذا». نعم، إن السيد الكلبايگاني كأنه لم يعترف بانقسام الوصية إلى عهدية وتمليكية، بل يراها بمعنى واحد، وهو أنها بمعنى العهد، ولذا أبدى رأيه بأنها في كل مورد تابعة لما يتعهد به، فيقول: إن الوصية في الاصطلاح بمعنى العهد المتعلقة بأمور راجعة إلى ما بعد الموت، وهي ليست عنواناً مستقلاً قبلاً سائر العناوين من العقود والإيقاعات حتى يبحث في أنها من أيهما، فكما أن العهود الراجعة إلى أمور الناس حال حياتهم مختلفة، بعضها عقود، وبعضها إيقاع، وبعضها شرائط وبعضها وعد، وبعضها استدعاء، وكذلك العهود الراجعة إلى ما بعد الموت، فإن كان تمليك عين أو منفعة فهو عقد، وإن كان عقناً أو إبراءً أو إسقاطاً فهو إيقاع، وإن كان عهداً راجعاً إلى تجهيزه ورداً أمانة فهو إذن استدعاء....⁽²⁾ ولعل ما أبداه كاشف الغطاء من أن الوصية برزخ بين العقد والإيقاع ومثلها الوكالة والجمالة والوقف في بعض أنواعه، مردّه إلى ما ذكر السيد الكلبايگاني.

ج. الوقف

وهو- لغةً الحبس، يقال: وقف الأرض على المساكين أو للمساكين وفقاً أي حبسها. وهو عند الفقهاء عبارة عن تحبب العين وتسبيل المنفعة. وقيل بأنه أطبق الفقهاء على أن الوقف من العقود كما صرح به الشهيد الثاني والمحقق الثاني معتدراً عما لا يشترط فيه القبول- كما في الوقف للمصالح والجهات العامة، كوقف المسجد والوقف للعلماء ونحو ذلك- بأن الوقف في هذه الموارد فك الملك لوجه الله تعالى، فلا يتصور فيه القبول- بالمعنى المصطلح- حتى يشترط فيه ذلك، ولكن حكى تصريح بعض الفقهاء بالخلاف بأنه عقد أو إيقاع ويؤيده اختلافهم في اشتراط القبول في الوقف.

7. ثالثاً: العقود والإيقاعات

أ. تعريف العقد

العقد في اللغة: هو الربط والشد، ومنه عقد الحبل، وعقد القلب على الشيء أي عزم عليه. أما في الاصطلاح الفقهي: فهو ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه يُظهر أثره في المعقود عليه. وقد عرفه الحنفية بأنه: "ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه يثبت حكمه في محله"⁽³⁾ أما المالكية فيرون أن العقد هو: "توافق إرادتين على إنشاء التزام"⁽⁴⁾ ويُقصد بالعقد في الفقه الإسلامي: الصيغ التي تنشأ بها التزامات بين طرفين أو أكثر، على سبيل الدوام أو التمليك أو التبادل، وتشمل: البيع، الإجارة، الزواج، الشركة، الصلح، وغيرها. والعقود من أهم أبواب الفقه الإسلامي، لما لها من أثر مباشر في المعاملات اليومية بين الناس، وهي تخضع لضوابط الشرع وأركانها التي تضمن تحقيق العدل ورفع الظلم.

ب. تعريف الإيقاعات

الإيقاعات: في اللغة مأخوذة من الفعل "أوقع" أي أنشأ وأحدث. ويُراد بها في الاصطلاح الفقهي: التصرفات التي تقع من طرف واحد دون الحاجة إلى قبول الطرف الآخر، وتترتب عليها آثار شرعية، مثل الطلاق، العتق، الوقف، الإبراء، اليمين، النذر، وغيرها. وقد عرفها الفقهاء بأنها: "تصرفات شرعية إرادية، تصدر من أحد طرفي العلاقة، وتترتب عليها آثار ملزمة شرعاً دون توقف على قبول الغير"⁽⁵⁾ وتتميز الإيقاعات عن العقود بكونها لا تحتاج إلى توافق إرادتين، بل يكفي فيها إرادة واحدة، ويقع بها الأثر الشرعي بمجرد صدورهما مستوفية لشروطها الشرعية. فعلى سبيل المثال، يقع الطلاق بإرادة الزوج، دون الحاجة إلى قبول الزوجة، بشرط عدم وجود موانع تمنع نفاذه.

(1) العروة الوثقى مصدر سبق ذكره ج 5، 643.

(2) العروة الوثقى نفس المصدر، ج 5، ص 656.

(3) السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1993م، الجزء الخامس عشر، صفحة 5.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، صفحة 345.

(5) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ط4، 1997م، ج4، ص 267.

وتُعد الإيقاعات من الأدوات الفقهية الدقيقة التي تعبّر عن سلطة الفرد في بعض مجالات التصرف، إلا أنها محكومة بضوابط تمنع التعدي أو الظلم، مثل منع الطلاق في الحيض أو الإيلاء دون عذر.

ج. اثر الكفر في العقود

الفرع الأول العقود التي يجريها الكافر الأصلي

يتناول هذا الموضوع موقف الشريعة الإسلامية من العقود التي يعقدها الكافر الأصلي، سواء أكان ذلك في دار الإسلام أو دار الكفر. والكافر الأصلي هو من لم يدخل الإسلام قط، كاليهودي أو النصراني أو المجوسي، وقد أجمع الفقهاء على أنه مخاطب بفروع الشريعة من حيث المسؤولية في الآخرة، وإن اختلفوا في مدى صحة عقوده في الدنيا.

وقد ذكر الإمام القرطبي عن المالكية أن نكاح الكفار معتبر شرعاً ما لم يشتمل على ما يحظره الإسلام من المحرمات، فقال: "نكاح الكفار معتبر ما لم يشتمل على ما يحظره الإسلام من المحرمات".⁽¹⁾

أما الشافعية، فقد ذهبوا إلى صحة العقود المالية كعقود البيع والشراء إذا صدرت من الكافر في دار الإسلام، ما لم تتضمن محرماً أو تخالف أحكام الشريعة. قال النووي: "تصح عقود البيع منهم في دار الإسلام إن خلت من المحرمات".⁽²⁾

وقد أشار الحنفية إلى صحة عقد البيع والشراء والإجارة من الكافر الأصلي بشرط ألا يكون العقد متضمناً لما هو محظور شرعاً، وقد أجازوا التعاقد معهم للضرورة والمصلحة، مستلدين بأن النبي صلى الله عليه وآله تعامل مع اليهود بيعاً وشراءً واستدان منهم.⁽³⁾

أما وفقاً للمذهب الجعفري، فإن الكافر الأصلي يُعامل وفق مقتضى العدل والإنصاف، وتُعتبر تصرفاته المالية صحيحة في حدودها العقلانية ما لم تكن مخالفة للشريعة، ولا يُمنع من التعاقد مع المسلم في الأمور المدنية والتجارية، شريطة أن لا تؤدي تلك العقود إلى الإضرار بالمجتمع الإسلامي.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: أثر الردة في العقود

الردة هي الخروج عن دين الإسلام بعد الدخول فيه، وتعد من القضايا الخطيرة التي يترتب عليها آثار قهفية بالغة، خاصة في العقود التي يبرمها المرتد. النكاح: أجمع الفقهاء على أن الردة من أحد الزوجين تُفضي إلى فسخ عقد الزواج، وإن اختلفوا في تفاصيل الزمن الذي يقع فيه الفسخ. فالجمهور يرون الفسخ فوراً، في حين يرى بعض المالكية أن يُنتظر حتى نهاية العدة.

البيع والشراء: ذهب أكثر الفقهاء إلى أن المرتد تسقط أهليته في التصرف المالي، فلا تصح منه العقود المالية كالبيع والإجارة والهبة. قال ابن قدامة: "من ارتد توهقت تصرفاته على التوبة".⁽⁵⁾ وقد أيد الحنفية هذا الرأي لأن المرتد ليس له ولاية على ماله.

الوقف: اختلف الفقهاء في حكم وقف المرتد؛ فذهب الحنفية والمالكية إلى بطلانه لأن الوقف تصرف ملازم للتعبد، والمرتد لا يُعتد بنيته في العبادة. أما بعض الشافعية فجوزوا صحة الوقف إذا كان في مصالح عامة كالفقراء والمدارس. قال ابن نجيم: "لا يصح وقف المرتد لزوال أهليته الشرعية".⁽⁶⁾

أما وفقاً للمذهب الجعفري، فإن المرتد فطرياً كان أو ملبياً، يُمنع من التصرفات المالية والاجتماعية، وتسقط ولايته وتُعيد حرته، ولا تُعتبر عقوده نافذة، خاصة العقود التي تمس الأسرة والمال العام، كالنكاح والوصية والوقف.⁽⁷⁾

ويؤكد الإمام الشافعي أن الردة تُبطل العقود باعتبارها طعناً في أصل الدين الذي هو أساس صحة التصرفات الشرعية.⁽⁸⁾

وبالتالي، فإن أثر الكفر، سواء الأصلي أو الناتج عن الردة، يظهر بوضوح في فقه العقود من خلال ضبط أهلية المتعاقدين ومدى صلاحيتهم لإجراء العقود، ما بين صحة العقود وبطلانها أو توقعها.

الفرع الثالث: العقود التي لا تصح من الكافر

هناك مجموعة من العقود التي لا تصح من الكافر، سواء أكان أصلياً أو مرتدّاً، لأنها تستلزم نية القربة أو الأهلية الدينية. ومن أبرز هذه العقود:

أ. النكاح من مسلمة: لا يجوز للكافر أن يتزوج من مسلمة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، لقوله تعالى: "ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا" (البقرة: 221).

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 2003م، ج3، ص131.

(2) النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، ط2، 1996م، ج9، ص292.

(3) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1993م، ج12، ص36.

(4) الخوئي، مباني تكملة المنهاج، مؤسسة الخوئي، ط1، 2005م، ج1، ص142.

(5) ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ط1، 1985م، ج10، ص68.

(6) ابن نجيم، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، 1993م، ج6، ص271.

(7) الخوئي، تكملة المنهاج، مؤسسة الخوئي، ط1، 2005م، ج1، ص210.

(8) الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1990م، ج6، ص170.

ب. الوصية للأعمال الخيرية الإسلامية: لا تُنفذ الوصية من كافر لصالح بناء مسجد أو طباعة مصاحف؛ لأنها من أعمال القرية التي لا تصح إلا من مسلم.

ج. الولاية على الصغار المسلمين: لا يُقر للكافر بالولاية على المسلمين لعدم اشتراكه معهم في الدين، وهذا يُبطل العقود التي تترتب على الولاية كالعقود المالية والتعليمية.

الفرع الرابع التزامات العقود وآثارها بعد الكفر

إذا طرأ الكفر بعد العقد: في حال طرأ الكفر بعد إبرام العقد، كأن يسلم أحد الطرفين ثم يرتد، فالعقد يُفحص بحسب نوعه. فإن كان من العقود العبادية، بطل، وإن كان من العقود المدنية فقد يُنفذ إذا لم يترتب عليه إخلال بأحكام الشريعة.

المعاملات الدولية: يُعدت بعقود الكفار في المعاهدات الدولية والاتفاقات الاقتصادية إذا أبرمت في إطار القانون الإسلامي ومصالح المسلمين، شريطة عدم الإضرار بالدين أو الدولة.

عقود الشركات والتوظيف: تجوز هذه العقود من الكافر الأصلي ما لم يكن في مضمونها ما يتعارض مع الشرع. أما المرتد فلا تُنفذ عقودُه إلا إذا عاد إلى الإسلام.

الفرع الخامس: أثر الكفر في عقود الكفالة والضمان

الكفالة: يُجيز جمهور الفقهاء الكفالة من الكافر في الأمور المالية، ما دامت لا تتضمن ما يتنافى مع أحكام الإسلام. أما الكفالة في الحدود أو العقوبات الشرعية، فلا تصح من غير مسلم.

الضمان: يُعتبر ضمان الكافر صحيحاً في العقود المدنية والمالية، شريطة تحقق الرضا والوضوح في الالتزامات. وقد نص على ذلك العديد من فقهاء المذاهب الإسلامية.

وفي المذهب الجعفري، يُفرّق بين الضمانات المالية، فتقبل من الكافر الأصلي وتُعد ملزمة، وبين الضمانات ذات الطابع الشرعي، فلا تُعدت إلا من مسلم.⁽¹⁾

الفرع السادس: أثر الكفر في عقود الصلح والإبراء

الصلح: يُعتبر الصلح من العقود التي تصح بين المسلمين وغير المسلمين، وقد ثبتت مشروعيتها في صلح الحديبية. فيصح الصلح في المنازعات المالية والمدنية. الإبراء: إذا أبرأ الكافر المسلم من دين أو التزام مالي، يُعد صحيحاً، لأنه من باب التبرع ولا يستلزم نية القرية.

في الفقه الجعفري، لا يُشترط الإسلام في صحة الصلح أو الإبراء المالي، ويُعد تصرفاً نافذاً ما دام لا يتضمن مخالفة شرعية.⁽²⁾

بذلك يتضح أن أثر الكفر في العقود يختلف باختلاف نوع العقد وطبيعته، والتمييز بين الكافر الأصلي والمرتد يظل حاسماً في تحديد صحة العقد ونفاذه.

د. أثر الكفر في الإيقاعات

الفرع الأول: الطلاق والخلع

يتناول هذا الموضوع أثر الكفر، سواء الأصلي أو الناتج عن الردة، في الإيقاعات المتعلقة بإنهاء العلاقة الزوجية، مثل الطلاق والخلع. فقد أجمع الفقهاء على أن الطلاق لا يصح من الكافر الأصلي، لأن الطلاق من خصائص المسلمين المرتبطين بعقود زواج معتبرة شرعاً. وقد جاء في فتاوى الإمام النووي: "الطلاق لا يكون إلا من مسلم عقد نكاحه وفق أحكام الإسلام"⁽³⁾

أما في حال الردة، فإذا ارتد الزوج المسلم فإن عقد النكاح يُفسخ تلقائياً، كما تقدم في المبحث السابق، ويترتب عليه زوال العلاقة الزوجية دون الحاجة إلى لفظ طلاق. أما إذا ارتدت الزوجة، فهناك خلاف بين الفقهاء؛ فالجمهور يرون أنه يُفسخ العقد مباشرة، بينما ينتظر بعض المالكية حتى انقضاء العدة.⁽⁴⁾

أما الخلع، فيعتبر في أصله طلاقاً بعبوس، ويشترط فيه أهلية الطرفين. فإذا كان أحد الطرفين كافراً أصلياً، فإن الشريعة لا تُقر الخلع بين كافرين. أما في حالة الردة، فلا يُشترط الخلع بل يُفسخ العقد كما أسلفنا.

(1) السيزواري، مهذب الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي، ج8، ص112.

(2) الخميني، تحرير الوسيلة، ج2، ص179.

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 1996م، ج16، ص352.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، 2004م، ج2، ص17.

الفرع الثاني: العتق

العتق هو تحرير المملوك وإخراجه من الرق، وهو من الإيقاعات التي تتضمن جانباً تعبيدياً. يرى الفقهاء أن الكافر الأصلي لا يُقبل منه العتق لأنه عمل تعبيدي لا يصدر إلا من مسلم، وهو ما عليه جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية. وقد نقل ابن عبد البر عن المالكية: "العتق عبادة لا تُقبل من كافر لأنه لا يقصد بها وجه الله" (1)

أما المرتد، فالغالب على أقوال الفقهاء أن تصرفاته، ومنها العتق، وموقفه على عودته إلى الإسلام، لأن المرتد ليس له ولاية معتبرة. وأشار ابن قدامة إلى أن: "المرتد لا يعتق عبده، فإن عاد إلى الإسلام أمضى عتقه، وإن مات على رده بطل" (2) أما وفقاً للمذهب الجعفري، فإن العتق من الكافر غير معتبر شرعاً، ولا يُنفذ إلا إذا أسلم وأعيدت له أهليته. (3)

الفرع الثالث: النذر واليمين

النذر هو التزام المكلف بفعل طاعة لله، واليمين هو القسم بالله على فعل أو ترك شيء. وهما من الإيقاعات التعبدية التي لا تُقبل إلا من المسلم العاقل. يرى جمهور الفقهاء أن الكافر الأصلي لا يُقبل نذره ولا يُعتبر يمينه، لأنه ليس مخاطباً بهذه العبادات من حيث النفاذ في الدنيا.

وقد جاء في كتاب الماوردي: "النذر عبادة لا تُقبل من غير مسلم، لأنه لا يُتصور منه قصد القرية" (4) أما المرتد، فإن نذره أو يمينه يُعد باطلاً ما دام على رده، ولا يترتب عليه أثر شرعي، لأن الردة تُسقط أهلية الالتزام. قال الشافعي: "لا يُعد بنذر المرتد لأنه خرج من دائرة التكليف الشرعي" (5)

أما في فقه المذهب الجعفري، فالنذر واليمين من المرتد أو الكافر الأصلي لا يُعدت بهما، لأنهما يفقدان النية والقصد الشرعي للتقرب إلى الله، ولا يترتب عليهما أثر شرعي إلا بعد تحقق الإيمان. (6)

الفرع الرابع: اللعان والظهار

يُعد اللعان من الإيقاعات الشرعية التي يُلجأ إليها في حال اتهام الزوج لزوجته بالزنا دون وجود أربعة شهود، أو نفيه نسب الولد منه. وقد اشترط الفقهاء لصحة اللعان أن يكون الطرفان مسلمان، لأن اللعان من الأحكام الخاصة بالمجتمع الإسلامي، وتترتب عليه آثار شرعية كالنفي الدائم بين الزوجين ونفي النسب. ولذلك لا يصح للعان من كافر أصلي أو من مرتد، سواء كان الزوج أو الزوجة، لانقضاء أهلية التكليف وأثره في هذا الباب.

أما الظهار، فهو تشبيه الزوجة بأحد المحارم تحريماً مؤقتاً، وهو من الإيقاعات التي لا تصح إلا من مسلم، لأنها تتعلق بعقد الزواج المعتبر شرعاً وبأحكام الكفارة الشرعية. وقد ذهب الفقهاء إلى أن الظهار من الكافر لا يُعدت به شرعاً، لأنه لا يترتب عليه أثر شرعي، كما أنه لا تجب فيه الكفارة. وبين الشيخ الطوسي في المبسوط: "الظهار من الكافر لا يوجب كفارة لأنه ليس مخاطباً بفروع الشريعة" (7)

وفي المذهب الجعفري، لا يصح للعان ولا الظهار من الكافر الأصلي ولا المرتد، لأنهما من الأحكام المرتبطة بالأهلية الشرعية والإسلام، وهما غير متحققتين في حالة الكفر. (8)

وبهذا يُفهم أن الكفر يؤثر في أهلية إيقاع عدد من التصرفات الشرعية التعبدية أو الزوجية، ويُبطل أثرها في حال غياب شرط الإسلام.

الفرع الخامس: الحنث في اليمين وكفارتها

الحنث في اليمين هو مخالفة ما حلف عليه الشخص من فعل أو ترك، وتترتب عليه كفارة في الشريعة الإسلامية. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكافر، سواء أكان أصلياً أم مرتداً، لا يترتب عليه حكم الحنث، لأنه لا يُكلف بالكفارات. وقد نص الزركشي على أن "الحنث لا يُعد في حق غير المسلم لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة من حيث الأداء" (9)

أما في المذهب الجعفري، فإن الكفارات لا تلزم الكافر قبل الإسلام، ولكن إن أسلم بعد ذلك، فلا يُطالب بها بأثر رجعي، لأن الإسلام يجب ما قبله.

(1) ابن عبد البر، الاستكثار، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج3، ص456.

(2) ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1985م، ج10، ص75.

(3) الخوئي، مباني تكملة المنهاج، مؤسسة الخوئي، ط1، 2005م، ج1، ص235.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر، 1994م، ج7، ص123.

(5) الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1990م، ج6، ص202.

(6) الطباطبائي، العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط3، 2008م، ج2، ص98.

(7) الطوسي، المبسوط، دار الفكر، بيروت، 1995م، ج5، ص329.

(8) النجفي، جواهر الكلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط7، 1981م، ج31، ص214.

(9) الزركشي، المنشور، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج2، ص311.

الفرع السادس: اللعن والتبري

اللَّعْن هو الطرد من رحمة الله، ويُعد من الإيقاعات اللفظية التي قد تصدر في السياق الأسري أو الاجتماعي. أما التبري، فهو إعلان الانفصال العقدي أو الاجتماعي. يرى الفقهاء أن هذه الإيقاعات لا تترتب عليها آثار شرعية من كافر أو مرتد، لأنها لا تستند إلى أهلية شرعية، ولا تتوافر فيها شروط القصد والنية التعبدية.

8. الخاتمة:

وبعد استعراض مفصل لموضوع "آثار الكفر بين العقود والإيقاعات"، يتضح لنا أن الكفر، بما يتضمنه من تباين بين الكفر الأصلي وكفر الردة، له أثر بالغ على الأحكام الفقهية المتعلقة بالعقود والإيقاعات. وقد تبين أن الشريعة الإسلامية تتعامل مع هذه القضايا بميزان دقيق يجمع بين الحفاظ على العقيدة وضبط المعاملات بما يحقق العدل والاستقرار.

وقد خلص البحث إلى أن الفقه الإسلامي تميز بتحديد دقيق لأثر الكفر على الأهلية القانونية في العقود والإيقاعات، مع مراعاة الفروق بين الأحكام المتعلقة بالكافر الأصلي والمرتد، مما يدل على عظمة هذا الدين في تنظيم حياة الناس في مختلف جوانبها.

وفي ضوء هذه الدراسة، يمكن القول إن ضرورة التوعية بالأحكام المرتبطة بالكفر لا تقتصر على الفقهاء وطلبة العلم، بل تشمل عامة المسلمين، نظراً لانعكاساتها العملية على حياتهم ومعاملاتهم.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

Conflicts Of Interest

The author declares no conflict of interest in relation to the research presented in the paper.

Funding

No grant or sponsorship is mentioned in the paper, suggesting that the author received no financial assistance.

Acknowledgment

The author extends gratitude to the institution for fostering a collaborative atmosphere that enhanced the quality of this research.

References

- [1] The Holy Qur'an
- [2] Ibn al-Athir, Majd al-Din. Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith, Vol. 1, p. 267. Retrieved From [shamela](#)
- [3] Ibn Hazm. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, edited by Ahmad Muhammad Shakir, Dar al-Afaq al-Jadida, Beirut, 1st ed., 1980. Retrieved From [shamela](#)
- [4] Ibn Hamza al-Tusi, Muhammad ibn Ali. Al-Wasila, Vol. 1, p. 272. Retrieved From [Shia online library](#)
- [5] Ibn Rushd. Bidayat al-Mujtahid, Dar al-Hadith, Cairo, 1st ed., 2004. Retrieved From [Internet Archive](#)
- [6] Ibn Abd al-Barr. Al-Istidhkar, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 2000, Vol. 3, p. 456. Retrieved From [Noor Books](#)
- [7] Ibn Qudamah. Al-Mughni, Maktabat al-Qahira, Cairo, 1st ed., 1985. Retrieved From [muslim-library](#)
- [8] Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram. Lisan al-Arab, Vol. 15, p. 369. Retrieved From [shamela](#)
- [9] Ibn Najim. Al-Bahr al-Ra'iq, Dar al-Kitab al-Islami, 2nd ed., 1993. Retrieved From [Internet Archive](#)
- [10] Abu Hayyan. Al-Bahr al-Muhit, Dar al-Kutubi, Cairo, 1st ed., 1994. Retrieved From [shamela](#)
- [11] Al-Ansari, Shaykh Murtada. Fara'id al-Usul, Vol. 1, p. 572. Retrieved From [Shia online library](#)
- [12] Al-Baji. Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta', Dar al-Kitab al-Islami, Cairo, 1st ed., 1993. Retrieved From [shamela](#)
- [13] Al-Tarahini, Sayyid Muhammad Hasan Tarahini al-'Amili. Al-Ahkam fi 'Ilm al-Kalam, p. 7. 8 Retrieved From [ketabpedia](#)
- [14] Al-Tamimi, Abd al-Rahman ibn Hasan. Fath al-Majid Sharh Kitab al-Tawhid, Riyadh, p. 262. Retrieved From [Internet Archive](#)
- [15] Al-Tawhidi, Shaykh Muhammad Ali. Misbah al-Fiqahah, compiled from Sayyid al-Khoei's lessons, Vol. 3, pp. 244–245. Retrieved From [lib.eshia](#)
- [16] Al-Jassas, Ahmad ibn Ali al-Razi. Ahkam al-Qur'an, Scientific Press, Vol. 2, p. 370. Retrieved From [shamela](#)
- [17] Al-Jawhari, Isma'il ibn Hammad. Taj al-Lugha wa Sihah al-'Arabiyya, Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, edited by Ahmad Abd al-Ghafur 'Attar, 1st ed., 1410 AH, Vol. 1, p. 651. Retrieved From [Noor Books](#)
- [18] Al-Hurr al-'Amili. Wasa'il al-Shi'a, Vol. 16, p. 206. Retrieved From [Noor Books](#)
- [19] Al-Hakim, Sayyid Muhsin. Mustamsak al-'Urwat al-Wuthqa, Vol. 13, p. 64. Retrieved From [lib.eshia](#)

- [20] Al-Himyari, Nashwan ibn Sa'id. Shams al-'Ulum wa Dawat Kalam al-'Arab min al-Kulum, Vol. 11, p. 7260. Retrieved From [shamela](#)
- [21] Al-Khoei, Sayyid Abu al-Qasim. Minhaj al-Salihin, Vol. 2, p. 116. Retrieved From [al-khoei](#)
- [22] Al-Razi, Ahmad ibn Faris. Mu'jam Maqayis al-Lugha, Vol. 4, p. 86. Retrieved From [shamela](#)
- [23] Al-Raghib al-Isfahani, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad. Mufradat Alfaz al-Qur'an, Dar al-Qalam, Damascus – Dar al-Shamiyyah, Beirut, 1st ed., 1412 AH = 1992 AD, p. 714. Retrieved From [Noor Books](#)
- [24] Al-Rouhani, Sayyid Muhammad Sadiq al-Husayni. Fiqh al-Sadiq, Vol. 19, p. 214. Retrieved From [scribd](#)
- [25] Al-Zabidi, Muhibb al-Din Abu Fayd Sayyid Muhammad Murtada. Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus, Vol. 7, p. 450. Retrieved From [shamela](#)
- [26] Al-Zuhayli, Wahbah. Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu, Dar al-Fikr, Damascus, 4th ed., 1997. Retrieved From [shamela](#)
- [27] Al-Zarkashi. Al-Manthur fi al-Qawa'id, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 2000, Vol. 2, p. 311. Retrieved From [shamela](#)
- [28] Al-Subhani, Shaykh Ja'far. Judhur al-Takfir wa al-Dawafi' Wara'a Mu'tamar Araa' al-Ru'asa', al-'Aqliyya, al-Jahiliyya, p. 4.
- [29] Al-Sarakhsi. Al-Mabsut, Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1st ed., 1993, Vol. 12, p. 36. Retrieved From [shamela](#)
- [30] Al-Sayyid Murtada, Ali ibn al-Husayn. Al-Dhakheera fi 'Ilm al-Kalam, p. 534. Retrieved From [alfeker](#)
- [31] Al-Shafi'i. Al-Umm, Dar al-Ma'rifa, Beirut, 2nd ed., 1990. Retrieved From [shamela](#)
- [32] Al-Tabataba'i al-Yazdi, Sayyid Muhammad Kazim. Al-'Urwat al-Wuthqa, Islamic Publishing Institute, Qom, 3rd ed., 2008, Vol. 2, p. 98. Retrieved From [alfeker](#)
- [33] Al-Turayhi, Fakhr al-Din. Majma' al-Bahrayn, Vol. 2, p. 378. Retrieved From [alfeker](#)
- [34] Al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan. Al-Mabsut fi Fiqh al-Imamiyya, Dar al-Fikr, Beirut, 1995, Vol. 5, p. 329. Retrieved From [Shia online library](#)
- [35] Al-'Allama al-Hilli, edited by Ibrahim al-Bahaduri. Tahrir al-Ahkam al-Shar'iyya 'ala al-Madhahib al-Imamiyya, Vol. 4, p. 441. Retrieved From [Shia online library](#)
- [36] Al-Fayumi, Ahmad ibn Muhammad. Al-Misbah al-Munir, Vol. 1, p. 668. Retrieved From [shamela](#)
- [37] Al-Qurtubi. Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an, Dar al-Kutub al-Misriyya, Cairo, 2nd ed., Vol. 3. Retrieved From [shamela](#)
- [38] Al-Mawardi. Al-Hawi al-Kabir, Dar al-Fikr, 1994, Vol. 7, p. 123. Retrieved From [shamela](#)
- [39] Al-Muhaqqiq al-Karaki, Ali ibn Husayn. Risalat Sigh al-'Uqud wa al-Iyaqat, Vol. 1, p. 209. Retrieved From [ketabpedia](#)
- [40] Al-Najafi, Muhammad Hasan. Jawahir al-Kalam fi Sharh Sharayi' al-Islam, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 7th ed., 1981, Vol. 31, p. 214. Retrieved From [alfeker](#)
- [41] Al-Nawawi. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Dar al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1996, Vol. 9, p. 292. Retrieved From [shamela](#)
- [42] Al-Nawawi. Rawdat al-Talibin, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1990. Retrieved From [Internet Archive](#)
- [43] Al-Yazdi, Sayyid Kazim. Al-'Urwat al-Wuthqa, Vol. 1, p. 67. Retrieved From [alfeker](#)